الأمم المتحدة

S/2016/1031

مجلس الأمن

Distr.: General
5 December 2016
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم المذكرة المفاهيمية المعدة لمناقشة مجلس الأمن الوزارية المفتوحة عن موضوع ”الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع“ (انظر المرفق)، المزمع عقدها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رومان **أويارثون**

071216 061216 16-21486 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية معدة لمناقشة مجلس الأمن الوزارية المفتوحة عن موضوع "الاتجار بالأشخاص في حالات التراع" المزمع عقدها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

معلومات أساسية

تزيد التراعات من مخاطر وقوع الأشخاص ضحايا لأنشطة الاتجار بهم. وتمارس الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية الاتجار بالأشخاص في الأراضي التي تنشط فيها وتشترك في الأنشطة العابرة للحدود، وعادة ما تتّجر بالنساء والفتيات لأغراض التربح أو الزواج والاسترقاق الجنسي، في حين يُتجر بالرجال والفتيان في كثير من الأحوال لاستغلالهم في العمل القسري في قطاع التعدين وتشغيلهم كحمّالين أو جنود أو عبيد. والأشخاص الفارون من الحروب والاضطهاد معرضون بوجه خاص للوقوع ضحايا للجهات الضالعة في الاتجار بالبشر. وفي سياق أزمة الهجرة الجماعية الحالية، يعيش اللاجئون والمشردون داخلياً في ظروف تجعلهم بحق فريسةً سهلة للمتّجرين بالبشر.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن أولى إحاطاته المواضيعية بشأن الاتجار بالبشر في سياق التراع. وفي البيان الرئاسي اللاحق الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الاتجار بالبشر في حالات التراع (S/PRST/2015/25)، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن التقدم المحرز في غضون ١٢ شهرا فيما يتعلق بتحسين تنفيذ الآليات القائمة للتصدي للاتجار بالأشخاص وفيما يتعلق بتنفيذ الخطوات المطلوبة في البيان الرئاسي.

وقد أتى إدراج مسألة الاتجار بالبشر في جدول أعمال مجلس الأمن، في جزء منه، رداً على ترويج تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش")[1] وجماعة بوكو حرام للاسترقاق وممارستهما له على رؤوس الأشهاد، وبخاصة استغلالهما للنساء والفتيات كرقيق جنسي واسترقاقهما للأطفال لاستغلالهم كعمال ومقاتلين ومفجّرين انتحاريين. ويُذكر أن النهج الذي يتبعه تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام إزاء الاتجار بالبشر يختلف عما يتبعه العديد من الجماعات

(١) يُستخدم اسما "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش" و "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسورية" من قبل العديد من الجهات المعنية للدلالة على المسمى نفسه.

المسلحة من غير الدول: فهما يتخذان الاتجار بالبشر لا كطريق إلى الحصول على العمالة والخدمات بلا مقابل والتربح منه فحسب، بل كوسيلة أيضاً لإذلال السكان المدنيين المستهدفين وتشريدهم وإخضاعهم لسطوتهما.

النزاع المسلح

إن النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية تزيد من تعرُّض أولئك الذين يجدون أنفسهم في خضمِّها لخطر الاتجار بهم في مناطق النزاع وخارجها، وهي تؤدي إلى تفاقم عوامل عديدة تجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لخطر الاتجار بالبشر وتخلّف أثرا فادحا في الفئات التي كانت تفتقر أصلا للنفوذ والمكانة في المجتمعات، ومنها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا. وقد جرى تأكيد هذا الأمر في عدد من التقارير الصادرة في الآونة الأخيرة، ومنها تقرير الأمين العام الأول عن الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع (S/2016/949)، وتقريرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢]، وتقريرا المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال[٣]، إضافة إلى البحوث التي أجرتها المنظمة الدولية للهجرة[٤].

كما اعترف الأمين العام بالصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع والاتجار بالبشر وبديناميتها العابرة للحدود في تقريره الصادر في عام ٢٠١٦ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2016/361/Rev.1)، الذي وردت فيه معلومات عن مهرِّبين يطالبون بالجنس ”ثمنا للمرور“ وعن هياكل إجرامية آخذة في التطور هدفها استغلال اللاجئين من خلال

(٢) United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Report on Trafficking in Persons 2014*, United Nations publication, Sales No. E.14.V.10، ويمكن الاطلاع على هذا التقرير [باللغة الإنكليزية] في الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/GLOTIP_2014_full_report.pdf [للاطلاع على خلاصة وافية للتقرير باللغة العربية، انظر ”التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، خلاصة وافية“ في الموقع الشبكي التالي: **Error! Hyperlink reference not valid.**http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf]. انظر أيضا التقرير العالمي المقبل المتوقع صدوره عن المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(٣) تقريرا المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو، A/HRC/32/41 المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و A/71/303 المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(٤) انظر: International Organization for Migration, *Addressing Human Trafficking and Exploitation in Times of Crisis: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations*, Geneva, July 2015.

الاتجار بالبشر، والجنس التجاري والاسترقاق الجنسي، ولا سيما في سياق حركات الهجرة الجماعية الحالية.

ويعتبر بعض الجماعات المسلحة السكان المدنيين موارد أو سلعاً يمكن الاتجار بها، كما يدل على ذلك تعرُّض نساء وأطفال سوريين وعراقيين مؤخراً إلى الاختطاف والاتجار بهم عبر الحدود، وهي أمور تم توثيقها في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (المرجع نفسه). وبيعت نساء وفتيات من المشردات داخليا واللاجئات في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية إلى مقاتلين في جماعات مسلحة أو أثرياء أجانب أو زُوِّجْن بهم كرهاً.

ويمكن أن تظهر أشكال محددة، وأحيانا جديدة، من الاتجار بالبشر في سياقات النزاع، بما في ذلك عندما تكون هناك مخاطر كبيرة تنذر بوقوع فظائع، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عندما تقع تلك الفظائع بمعدلات عالية.

الجماعات الإرهابية

في السنوات الأخيرة، قامت جماعات إرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم ”داعش“) وجماعة بوكو حرام، بالدعوة علناً إلى الاسترقاق الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات من خلال الاتجار بالبشر وضلَعت في ذلك. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الأمين العام أعرب عن شواغل بشأن استخدام بعض الجماعات المتطرفة العنفَ الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب لتحقيق أهدافها والترويج لأيديولوجيتها، وأنه أبرز الصلة بين الاتجار والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ولا سيما في سياق الجرائم التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام وغيرهما من الجماعات المتطرفة[٥]. إضافة إلى ذلك، أشير في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/70/836-S/2016/360) الصادر في عام ٢٠١٦ إلى أنباء تفيد بحدوث حالات تزويج فتيات بمقاتلين بالإكراه وحالات اتجار بهن إلى داخل الجمهورية العربية السورية على يد تنظيم الدولة الإسلامية لاستغلالهن كرقيق جنسي.

وفي تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الصادر في عام ٢٠١٦، سُلط الضوء أيضاً على أن استخدام العنف الجنسي من جانب الجماعات الإرهابية لزيادة ما تملكه من سلطة وقاعدة تجنيد وإيرادات من خلال الاتجار بالبشر بكافة أشكاله ينبغي أن

(٥) ورد بعض هذه الشواغل في أحدث تقريرين للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، S/2016/361/Rev.1 و S/2015/203.

يكون جزءا من المناقشة والإجراءات العالمية المتعلقة بالحد من التدفقات المالية إلى المتطرفين العنيفين. ويظل الاتجار بالنساء والفتيات عنصرا بالغ الأهمية من العناصر المكونة للتدفقات المالية التي يحصل عليها تنظيم الدولة الإسلامية والتابعون له[٦]. ومن الأساليب المستخدمة في الاتجار بالنساء والفتيات طلب الفدية مقابل الإفراج عنهن أو بيعُهن لتعبئة الموارد وتمويل العمليات، ويستخدم الإرهابيون التكنولوجيات الحديثة مثل الرسائل المشفرة لكفالة سرية عمليات المزايدة التي تتم على شبكة الإنترنت[٧].

ولوحظ في الدراسة الاستقصائية العالمية الرابعة بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2016/49، المرفق) أن التعاون مع الشبكات الإجرامية المنظمة يمكّن الجماعات الإرهابية من الحصول على التمويل والموارد من خلال الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات. وهكذا فإن تدابير مراقبة الحدود التي تتبعها الدول تصبح عرضةً للاستغلال المنهجي من قبل المتجرين بالبشر الذين يعملون بالتعاون الوثيق مع الجماعات الإرهابية. أما المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فقد أعرب في تقريره الأخير (A/71/384) عن القلق من أن بعض الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء مثل عمليات الإبعاد وتجريم الهجرة غير النظامية تسهم في تكريس عمليات نزوح الناس بصورة فوضوية ومستترة، بما في ذلك عن طريق الاتجار بالبشر، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى مساعدة الأشخاص الذين يبيِّتون النية لارتكاب أعمال إرهابية.

وللرد بقوة على ممارسات الاتجار بالبشر في سياق النزاع، لا غنى عن استخدام الآليات القائمة من قبيل أدوات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، علاوة على نظم الجزاءات، لرصد أشكال الاتجار بالبشر المتصلة بالنزاع جميعها ووقفها.

سياقات ما بعد انتهاء النزاع

لوحظ أيضا وقوع أنشطة الاتجار بالبشر في سياقات ما بعد انتهاء النزاع، ويشجع على ذلك غيابُ مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة أو تعطُّلها وزيادة ضعف السكان المحليين.

---

(٦) تقريرا الأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، S/2016/92 المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و S/2016/501 المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٧) المرجع نفسه.

ولإشراك المجتمع المدني والمجموعات النسائية في دعم الضحايا في سياقات ما بعد انتهاء النزاع دورٌ مهم في بناء مجتمعات يسودها السلام.

الأسئلة الرئيسية

كيف يمكن لمجلس الأمن أن يحسن إدماجَ مسألة الاتجار بالأشخاص بأي شكل من الأشكال في سياق النزاع في أعماله؟ وكيف يمكن للمجلس أن يدمج في أعماله فهمَ الصلة القائمة بين الاتجار بالبشر والعنف الجنسي المتصل بالنزاع والتطرف المصحوب بالعنف؟

كيف يمكن لكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون بشكل وثيق في مكافحة الاتجار بالبشر في حالات النزاع وفي سياق الإرهاب، أثناء تأدية كل منها الولاية المنوطة به؟ وكيف يمكننا تعميم إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص كعامل تجب مراعاته في استراتيجيات منع نشوب النزاع، وتحليل النزاع، وتقييم البعثات المتكاملة والتخطيط لها، ودعم بناء السلام؟

كيف يمكن للدول الأعضاء أن تحسّن تنفيذ الالتزامات القانونية الواجبة التطبيق من أجل تجريم ومنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص في سياق العنف الجنسي المتصل بالنزاع وبوصفه أسلوباً من أساليب الإرهاب، ومكافحته بمختلف السبل؟

كيف يمكننا أن نحسّن تنفيذ الآليات الفعالة للتعرف على الضحايا وأن نيسّر حصول الضحايا الذين تم تحديدهم على الحماية والمساعدة، لا سيما في سياق النزاع؟ وكيف يمكن للقائمين على العمل الإنساني أن يقدموا الدعم الفعال لضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي وأن يولوا احتياجاتِهم الأولوية عند معالجة الاحتياجات الإنسانية؟

كيف يمكننا أن نضمَن الحفاظ على الأدلة بحيث يتسنى إجراء التحقيقات وملاحقة الجناة؟ وكيف يمكننا أن نكفل مساءلة الأشخاص المتورطين في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع؟

ما هي أفضل السبل إلى التخفيف من مخاطر استغلال شبكات الشراء وسلاسل الإمداد العامة في الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع؟ وكيف يمكننا أن نخلق وعياً عالمياً بهذه الحالة؟

شكل المناقشة

تكون المناقشة مناقشةً وزارية مفتوحة لمجلس الأمن، يُفتح باب المشاركة فيها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتُعقد برئاسة دولة السيد ماريانو راخوي براي، رئيس وزراء إسبانيا.

وتؤمن إسبانيا بأن المناقشات المفتوحة ينبغي أن توفر محفلا فعالا للتنسيق والتفاعل بين مجلس الأمن وعضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقا، ولذلك ستُجرى المناقشة على النحو التالي:

(أ) لا تزيد مدة الملاحظات الاستهلالية التي يدلي بها مقدمو الإحاطات عن ٥ دقائق؛

(ب) تُشجَّع الدول الأعضاء بقوة على تقديم بيانات مشتركة عوضاً عن البيانات الفردية. وبناء على ذلك، تُعطى الأولوية في قائمة المتكلمين إلى البيانات الجماعية المشتركة والمنسقة. ويُرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص الكاملة لهذه البيانات مكتوبةً وأن تدلي بنسخة مختصرة في القاعة.

مقدمو الإحاطات

يستمع مجلسُ الأمن خلال المناقشة المفتوحة إلى إحاطة من كل من السيد بان كي - مون، الأمين العام، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والسيدة زينب بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إضافة إلى إحاطة من ممثل للمجتمع المدني (يؤكد لاحقاً).

نتيجة المناقشة

نأمل أن يعتمد المجلس قراراً يدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص في حالات التزاع.